إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية

The problem of implementing judicial rulings against the Algerian administration

بالجيلالي خالد*

جامعة تيارت، الجزائر،

kbejillali@yahoo.com-

khaled.beldjilali@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال:2020/09/29* تاريخ القبول:2022/05/11 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

إن البحث في الموضوع الذي يتناول بالدراسة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية هو محاولة منا تسليط الضوء على مسألة غاية في الأهمية وإجراء خطير مرتبط بمسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، والهدف من ذلك هو تحديد الوسائل القانونية والإجرائية التي يمكن من خلالها إلزام الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ومدى فعاليتها في الحد من إشكالات عدم تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري، وكذا بيان مدى مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ وصورها، وحالات إعفاءها من المسؤولية، وإبراز دور القضاء في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به، ومعرفة مدى قدرة القضاء الإداري للتدخل في تنفيذ الأحكام القضائية وجرأته في إلزام الإدارة بضرورة تنفيذ أحكام القضاء الإداري اعتمادا على المنهجين التحليلي والمقارن للإجابة على إشكالية هذا البحث، ولقد توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج أبرزت خطورة مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، وعدم كفاية الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وعدم فعاليتها في مواجهة حالات امتناع الإدارة أو موظفيها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها الإدارة، وهو أمر من شأنه التأثير على حقوق من صدر لصالحهم الحكم القضائي.

الكلمات المفتاحية: رفض التنفيذ، أحكام قضائية، قضاء إداري، مسؤولية الإدارة، محكوم لهم.

Abstract:

The study of the problem of implementing judicial decisions against the Algerian administration is an attempt by us to highlight a very important issue and a serious action related to the implementation of judicial decisions against the administration, the aim of which is to identify legal and procedural means by which the administration can be obliged to do so in the event that it fails to implement the judicial decisions against it and its effectiveness in reducing the problems of non-implementation of judicial decisions in the administrative area, as well as to indicate the extent to which the administration is responsible for the non-implementation of the administrative decisions, as well as to indicate the extent to which the administration is responsible for the non-implementation of the judicial decisions. The government's decision to suspend the execution of the sentence was not a greedy decision.

Keywords: *refusal to implement, provisions* judicial, *administrative jurisdiction, responsibility of administration, sentenced.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

تعد مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادر في مواجهة الإدارة من أهم الموضوعات التي تثير إشكالات كبيرة في المجال الإداري بالشكل الذي أصبح يرهق من صدر لصالحهم الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، خاصة وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد أهم مرحلة يتم فيها بلورة منطوق الأحكام القضائية ووضعها موضع التطبيق العملي والحسم في النزاع الإداري المثار، وتبعا لذلك تفقد الأحكام القضائية قيمتها وفعاليتها إذا لم يتم ترجمة محتواها في الواقع العملي، ذلك بأن اتجاه إرادة الإدارة إلى عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يشكل مخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية وحجية الأحكام القضائية، وهو ما يؤثر على الحقوق أو المراكز القانونية لمن صدر في حقهم الحكم القضائي، ويطرح التساؤل حول جدوى أو مصير الحكم القضائي الصادر في مواجهة الإدارة ، والآليات التي يمكن من خلالها إلزام الإدارة بتنفيذ ذلك الحكم القضائي في حالة رفضها أو امتناعها عن التنفيذ.

ومن جهة ثانية، يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من أهم الصعوبات الإجرائية التي تعيق تنفيذ الأحكام في المجال الإداري، وهو ما يجعل تقرير المسؤولية القانونية للإدارة من أهم الضمانات التي منحها القانون لذوي الحقوق لمواجهة عدم التزام الإدارة بتنفيذ محتوى الحكم القضائي الصادر في مواجهتها، ويمنح للقضاء الإداري سلطات في مواجهة تعنت أو عدم تنفيذ الإدارة للالتزامات التي تضمنها الحكم القضائي، إلى جانب تقرير المسؤولية الجنائية ضد الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.

أهمية البحث:

إن البحث في هذا الموضوع هو محاولة منا تسليط الضوء على مسألة غاية في الأهمية وإجراء خطير يعيق تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري المتمثل في امتناع أو رفض الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به، وهو ما قد يؤدي إلى إهدار أو المساس بحقوق من صدر لصالحهم الحكم القضائي، كما تبرز أهمية الدراسة في الاهتمام الكبير من قبل الفقهاء ورجال القانون والقضاة بإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وسعيهم الدائم إلى البحث عن حلول وبدائل لمعالجة الحالات الكثيرة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وضمان تنفيذها وإنصاف من صدر لصالحهم الحكم القضائي بشكل يعيد الاعتبار لحجية الشيء المقضي به والهيبة والثقة في جهاز القضاء بسبب إشكالية عدم التنفيذ.

أهداف الدراسة:

يهدف الموضوع الذي يتناول بالدراسة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية إلى بيان وسائل أو طرق التنفيذ، والبحث عن الوسائل القانونية والإجرائية التي يمكن من خلالها إلزام الإدارة في حالة رفضها أو امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ومدى فعالية تلك الوسائل في الحد من إشكاليات عدم تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري، الأمر الذي أصبح يؤرق من صدر لصالحهم الحكم القضائي بسبب صعوبات في التنفيذ المرتبطة أساسا بالإدارة أو الموظف العام، وكذا بيان مدى مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ وصورها، وحالات إعفاء الإدارة من المسؤولية، وكذا إبراز دور القضاء الإداري في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به، ومدى قدرة القضاء الإداري للتدخل في تنفيذ الأحكام القضائية وجرأته في إلزام الإدارة بضرورة تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

إشكالية البحث:

يطرح الموضوع تساؤلا حول الوسائل القانونية والإجرائية التي يمكن من خلالها إلزام الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ومدى فعالية تلك الوسائل في الحد من إشكاليات عدم تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري، ومدى مساهمة القضاء في الحد من إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به وضمان حقوق المحكوم لهم؟

الفرضيات:

-يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها مخالفة جسيمة لمبدأ سيادة القانون وحجية الأحكام القضائية

-تقرير المسؤولية عن عدم التنفيذ يعد آلية حقيقية لضمان تنفيذ الأحكام ا لقضائية وحماية حقوق من صدر لصالحهم الحكم القضائي.

-عدم كفاية أو فعالية الوسائل المقررة قانونا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يعتبر سببا حقيقيا لعدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء أهم النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، بهدف تحديد أساليب أو طرق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة والصعوبات التي تعيقها بسبب عدم تنفيذ الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به، وكذا معرفة الأساليب أو الوسائل الإجرائية أو القانونية التي عن طريقها يمكن مواجهة قرار الإدارة بسبب عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها،ومدى مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ وصورها، وحالات إعفاء الإدارة من المسؤولية،ومدى مساهمتها في الحد من إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإداري الحائزة لحجية الشيء المقضي به وضمان حقوق المحكوم لهم، إلى الجانب المنهج المقارن بالنظر لفائدته العلمية في دعم البحث بالدراسات المقارنة في هذا المجال، وفق خطة تم التطرق فيها أولا إلى إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري وأثرها على حقوق الأفراد**(المبحث الأول)**، ثم بيان دور القضاء في مواجهة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة**(المبحث الثاني)**، لنخلص في الأخير إلى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري وأثرها على حقوق الأفراد

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية أهم مرحلة يتم فيها وضع محتوى الأحكام الإدارية في الواقع العملي بشكل يحسم النزاع الإداري المثار،على أن يشكل امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من أهم الصعوبات الإجرائية التي تعيق تنفيذ الأحكام في المجال الإداري، وهو أمر ينعكس سلبا على الحقوق أو المراكز القانونية لمن صدر في حقهم الحكم القضائي، ومن أجل بيان ذلك سيتم التطرق أولا إلى بيان القواعد التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية(المطلب الأول)، ثم تحديد مظاهر عدم تنفيذ الأحكام القضائي الإدارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة

من أجل بيان القواعد التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام القضائية سيتم تحديد نطاق الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري(الفرع الأول)، ثم بيان شروط تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الأحكام الإدارية موضوع التنفيذ

يعرف تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري بأنه الالتزام الواقع على عاتق السلطة الإدارية لتنفيذ مضمون الحكم أو القرار القضائي الصادر عن جهات القضاء الإداري، الذي يكون محله التزام باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية أو تنفيذ الالتزامات التي تضمنها الحكم القضائي، على أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يكون إما اختياريا من قبل الإدارة، أو جبرا في حالة امتناعها عن تنفيذ تلك الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه، باعتبار أن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري من قبل الإدارة يعتبر خطأ جسيما يرتب المسؤولية القانونية للإدارة أو الموظف العام الممتنع عن تنفيذ.

ونطاق الأحكام الإدارية يشمل الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن القاضي الإداري حال فصله في الدعاوى الإدارية المعروضة عليه التي تختلف بالنظر إلى موضوعها أو سلطات القاضي فيها(م801من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، ويقتصر دور القضاء الإداري في دعوى الإلغاء حول التأكد من مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وتبعا لذلك يحكم بإلغاء القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية أو رفض الدعوى، مع العلم أن دعوى الإلغاء على الرغم من أنها ضد الإدارة إلا أنها في حقيقتها موجهة ضد القرار الإداري غير المشروع، بالشكل الذي لا يجعل دعوى الإلغاء دعوى بين خصوم وإنما دعوى ضد قرار إداري(طلبة، 1976، 188).أما بالنسبة لدعوى التفسير أو تقدير المشروعية يتحدد دور القاضي

الإداري بتحديد المدلول الصحيح أو التفسير الحقيقي للقرار الإداري أو الحكم القضائي المعني وبيان مدى مشروعيته ومطابقته للقانون، متى طلب منه ذلك، كما يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري دعاوى القضاء الكامل التي توجه فيها الدعوى ضد الإدارة لحماية أحد المراكز أو الحقوق الخاصة المكتسبة(الطماوي، 1976، ص.368)، ويتمتع القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل بسلطات واسعة تشمل التحقق من ملازمة الدعوى للحق، والتأكد من ارتباطها بصاحب الحق المتضرر الذي يتوجب عليه إثبات أن سبب الضرر بالمركز القانوني تصرف الإدارة، وبناء على ذلك يحكم القاضي الإداري بتعويض المتضرر عن التصرفات غير المشروعة للإدارة أو الناتجة عن أعمالها المادية.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة

إن عملية تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري تستوجب توافر مجموعة من الشروط المرتبطة أساسا بصدور الحكم القضائي في مواجهة الإدارة، وعلم الإدارة بمضمون الحكم القضائي الصادر ضدها، وضرورة إسباغ الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية،هذا فضلا عن عدم وجود حكم قضائي يوقف التنفيذ.

أولا: صدور حكم قضائي يحمل بين طياته التزاما اتجاه الإدارة

يشترط لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ متضمنا التزاما معينا اتجاه الإدارة، سواء إلزامها بعدم اتخاذ إجراءات قد تتعارض مع الحكم القضائي الصادر، أو الالتزام باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذ الحكم القضائي، وتتعدد التزامات الإدارة بحسب طبيعة النزاع الإداري المعروض أمام جهات القضاء الإداري، ومن أمثلة الالتزامات التي قد تتضمنها الأحكام القضائية، إلزام الإدارة بإعادة إدماج موظف تم فصله من وظيفته تنفيذا لقرار تأديبي سابق، أو إلزامها بتعويض المتضرر من قرار إداري غير مشروع، أو الناتج عن خطأ إداري، إلى جانب ذلك يتوجب قبل تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة ضرورة تبليغها بالحكم القضائي موضوع التنفيذ، ذلك بأن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي بمجرد علمها به، ولقد اشترطت المادة894من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر للخصوم في موطنهم بواسطة المحضر القضائي(م894من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، أو يتم التبليغ بإرسال نسخة من الحكم القضائي إلى الإدارة أو ممثلها القانوني تطبيقا لنص المادة895من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي اعتبرت أن إرسال نسخة من الحكم القضائي إلى الإدارة أو ممثلها القانوني يعد بمثابة تبليغ رسمي يتم عن طريقه إعلام الإدارة بفحوى الحكم القضائي الصادر ضدها(م895من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي الموقف للتنفيذ، أو نتيجة الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر تطبيقا لنص المادة955من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك(م955من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21).

ثانيا:القوة التنفيذية للحكم القضائي الصادر ضد الإدارة

لا يكفي تنفيذ حكم قضائي ضد الإدارة بمجرد صدوره، بل يجب إسباغه بالصيغة التنفيذية لإلزامها بتنفيذ مضمونه، حيث تضفي صيغة التنفيذ على ذلك الحكم القضائي القوة التنفيذية، وهو أمر أكدت عليه المادة601من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اشترطت قبل تنفيذ الحكم القضائي وجوب إسباغه بالصيغة التنفيذية للسند التنفيذي للحكم القضائي موضوع التنفيذ(م601من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، كما أن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية مرتبط أساسا بإثبات التبليغ الرسمي للحكم القضائي وانقضاء آجال الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو عدم حصولهما، إلى جانب عدم الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ، باستثناء الأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية التي تكون قابلة للتنفيذ بالرغم من الطعن فيها بالمعارضة فقط دون الاستئناف الذي لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية (المادة609من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وما تجب الإشارة إليه أن الأحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها، ويتمتع بقوة الشيء المقضي به بعد استنفاذ طرق الطعن، كما يكتسب القوة التنفيذية بالنسبة للمعنيين به، سواء كانوا أفراد أو هيئات بشكل يلزمهم بضرورة احترام مضمون الحكم القضائي والالتزام بتنفيذه، وتضفى حجية الشيء المقضي

به على كل الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن جهات القضاء الإداري بغض النظر فيما إذا كانت أحكام ابتدائية أو نهائية أو كانت حضورية أو غيابية، التي تفصل في موضوع النزاع الإداري أو المسألة الأولية المتعلقة به، على أن الأحكام القضائية القطعية بمجرد صدورها تستنفذ الجهة القضائية المصدرة لها ولايتها بشأن ما تم البت فيه، وهو ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي وسايره القضاء الإداري المقارن بأن تتمتع الأحكام القضائية القطعية فقط بحجية الشيء المقضي به، إلى جانب الأحكام القضائية المستعجلة أو الخاصة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، مؤكدا بأن الأحكام الصادرة قبل البت في الموضوع أو الخاصة بسير الدعوى الإدارية لا تعد أحكاما قطعية تفصل في النزاع أو تحدد مراكز الخصوم مثلما هو الأمر بالنسبة لصدور حكم ضم دعويين أو تعيين خبير(الليثي، 2009، ص.33). أما بالنسبة لقوة الشيء المقضي به يقصد بها تمتع الحكم القضائي الإداري بالقوة الإلزامية التي يكتسبها بعد أن يصبح ذلك الحكم نهائيا مستنفذا بذلك طرق الطعن العادية(الليثي، ص.33)، وتبعا لذلك يمكن القول بأن الأحكام القضائية تكتسب حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها، على أن يتمتع ذلك الحكم القضائي بقوة الشيء المقضي به بمجرد استنفاذه لطرق الطعن(بلغيث، 2004، ص.24).

ثالثا:عدم وجود حكم قضائي يوقف التنفيذ

أنه بمجرد إعلام الإدارة بمضمون الحكم القضائي أو تبليغها رسميا من قبل المحضر القضائي وإسباغه بالصيغة التنفيذية يصبح ذلك الحكم القضائي قابلا للتنفيذ في الواقع العملي ما لم يصدر حكم قضائي يقضي بوقف تنفيذه طبقا للأشكال والحالات المنصوص عليها قانونا(فريجة، 2011، ص.31)، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده نص على عدة حالات يجوز فيها وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن جهات القضاء الإداري المتعلقة أساسا بوقف تنفيذ الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية(المواد 912-945من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، وتبعا لنص المادة912من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية يجوز لمجلس الدولة في حالة استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف إذا كان تنفيذ القرار الإداري محل الطعن قد يؤدي إلى إحداث آثار أو عواقب يصعب تداركها في المستقبل، بعد التحقق من جدية الأوجه المثارة في العريضة المقدمة التي من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه(م912من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، كما يجوز لمجلس الدولة أن يأمر كذلك بتنفيذ الحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية، إذا كان التنفيذ من شأنه أن يُعرض المستأنف لخسائر مالية مؤكدة لا يمكن تداركها بشرط جدية الأوجه المثارة في عريضة الاستئناف التي من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف(م913من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21).

أضف إلى ذلك يستطيع مجلس الدولة بطلب من المستأنف الأمر بوقف تنفيذ الحكم عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، بعد التحقق من جدية أوجه الاستئناف المثارة التي من شأنها رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء لتجاوز السلطة الذي قضى به الحكم القضائي، فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله(م914من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، كما يمكن لمجلس الدولة أن يأمر أيضا بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق المالي، إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها في المستقبل، على أن تكون الأوجه المثارة من خلال التحقيق جدية وبالنظر إلى طبيعتها تبرر إلغاءه ورفض الطلب(م914من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21).

المطلب الثاني:مظاهر عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادر في مواجهة الإدارة

تلزم الإدارة قانونا بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، بحيث يؤدي امتناع الإدارة عن تنفيذ تلك الأحكام إلى تقرير مسؤولية الإدارة أو الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ذلك بأن أسباب الامتناع عن التنفيذ قد ترتبط بالإدارة ذاتها أو نتيجة استحالة التنفيذ في الواقع العملي، ومن أجل تحديد مظاهر امتناع أو عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها يتوجب علينا التركيز على صورتين أساسيتين، الأولى متعلقة بامتناع الإدارة بإرادتها المنفردة عن تنفيذ الأحكام القضائية(الفرع الأول)، أما الثانية ترتبط بالاستحالة في التنفيذ(الفرع الثاني).

الفرع الأول:امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها

يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من أهم الإجراءات الخطيرة التي تعيق التنفيذ في المجال الإداري، الذي يتخذ شكل الامتناع عن تنفيذ محتوى الحكم القضائي بصفة صريحة من قبل الإدارة، أو ضمنيا، أو التراخي في التنفيذ، أو أن تعمل الإدارة على تنفيذ الالتزام تنفيذا ناقصا.

أولا:الامتناع الصريح عن تنفيذ محتوى الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة

عادة ما يتم التعبير عن الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة في شكل قرار إداري صريح يتضمن الرفض النهائي القاطع عن تنفيذ محتوى الحكم القضائي من قبل الإدارة، مخالفة بذلك مبدأ المشروعية الذي يحكم تصرفات الإدارة ويؤكد تجاوز السلطة وعدم احترام القضاء والقانون، وتبعا لذلك يشكل امتناع الإدارة صراحة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها مخالفة خطيرة لحجية الأحكام القضائية وخروج صارخ عن أحكام القانون(ميمونة، 2014، ص.124)، حيث تعد هذه الصورة من الحالات النادرة في المجال الإداري، باعتبار أن الإدارة عادة ما تلجأ إلى طرق أو أساليب أخرى لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، سواء من خلال العمل على تأجيل أو تعطيل تنفيذ تلك الأحكام، أو تكتفي بعدم الرد والسكوت عن الحكم القضائي محل التنفيذ.

ومن تطبيقات ذلك ما أقره مجلس الدولة الفرنسي الذي ألغى قرار رئيس بلدية المتضمن عزل حارس البلدية بدون وجه قانوني، غير أن رئيس البلدية المعني أعاد إصدار القرار الملغى الذي قام مجلس الدولة مرة أخرى بإلغائه، ليتكرر الإصدار والإلغاء حتى بلغ عشر مرات، والسبب في ذلك هو رغبة رئيس البلدية في الانتقام من حارس البلدية المعني(Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, p.28)، ومن ذلك أيضا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية من أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ، يعتبر مخالفة قانونية صارخة يترتب عليها تقرير مسؤولية الحكومة عن التعويض(خميس،1993،ص.349)، الأمر الذي سايره القضاء الإداري الجزائري الذي منح له القانون سلطة توقيع جزاءات مالية لإلزام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها في حالة عدم التنفيذ الكلي(م983من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21).

ثانيا:الامتناع الإداري الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة

يتحقق الامتناع الضمني عن تنفيذ محتوى الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة في الحالة التي تتجه فيها إرادة الإدارة إلى عدم الرد أو السكون أو السكوت عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهتها بعد إعلامها أو تبليغها رسميا بذلك الحكم القضائي، ذلك بأن هذه الصورة لا تستوجب ضرورة صدور قرار إداري بعدم التنفيذ مثلما هو الأمر بالنسبة للامتناع الصريح، أو بالنظر إلى استمراريتها في تنفيذ القرار الإداري الملغى من قبل القاضي الإداري، ومن التطبيقات القضائية لهذه الصورة ما قضى به مجلس قضاء الجزائر العاصمة(الغرفة الإدارية)بتاريخ13مايو1979التي تتلخص وقائعها في أن إدارة الضرائب اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا بدون وجه قانوني، حيث رفعت هذه الشركة دعوى أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة(الغرفة الإدارية)من أجل وقف تنفيذ قرار الاقتطاع وإلغائه وإرجاع المبلغ المقتطع، وهو ما أمرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، غير أن إدارة الضرائب لم تلتزم بتنفيذ الأمر القضائي الصادر ضدها واستمرت بتنفيذ القرار الإداري الملغى قضائيا إلى غاية صدور قرار بتأميم تلك الشركة(أمر استعجالي إداري رقم60بتاريخ13مايو1979).

ثالثا:تراخي الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها

يعد تأخر الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها دون سبب قانوني سلوكا سلبيا يؤدي إلى تقرير مسؤولية الإدارة بسبب رفض تنفيذ الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به، وفي هذا المجال نجد أن المشرع الفرنسي أكد على التزام الإدارة بتنفيذ كافة الالتزامات التي فرضتها الأحكام القضائية الصادرة ضدها في مدة أقصاها أربعة أشهر، وإلا اعتبر تأخرها بمثابة امتناع ضمني عن تنفيذ الحكم، وهو ما يمنح للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء من أجل إلزام الإدارة بالتنفيذ أو طلب التعويض عما لحقه من أضرار بسبب تأخر الإدارة في التنفيذ(الليثي،ص ص183)، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الإدارة مسئولة عن تعويض أحد

الأفراد بسبب التأخر في منح المعاش الخاص به دون وجه قانوني لمدة عشر سنوات من تاريخ استحقاق المعاش(الطماوي، 1986، ص.156)، أما في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري عمل على وضع قواعد قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية سواء المتعلقة بالإدانة المالية أو الأحكام الصادرة ضد الإدارة، وهو ما نظمه القانون02/91المؤرخ في08جانفي1991المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء(القانون رقم02/91، 1991،ج ر رقم02)، الذي حدد أجل لتنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة عن طريق أمين الخزينة العمومية ،وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تنفيذ الالتزام بالأداء في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ الصادر ضد الإدارة، وأجل ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجده أجاز للقاضي الإداري في الحكم القضائي الصادر أن يحدد أجل لتنفيذ التدابير المفروضة على الإدارة عند الاقتضاء(م978و979من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، أو انقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم القضائي الصادر ضد الإدارة (م987من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21).

رابعا:التنفيذ الناقص للحكم القضائي الصادر ضد الإدارة

نكون بصدد التنفيذ الناقص للحكم القضائي الصادر في مواجهة الإدارة في الحالة التي تتجه فيها إرادة الإدارة إلى التنفيذ بشكل ناقص لا يتناسب مع الالتزامات التي يفرضها الحكم القضائي على الإدارة، وهو أمر دفع جانب من الفقه والقضاء إلى القول أن التنفيذ الناقص للحكم القضائي يعتبر من مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها(شنطاوي، 2016، ص.507)، ومن تطبيقات ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ30يونيو1997، الذي اعتبر أن اكتفاء الإدارة بتنفيذ التعويض الذي فرضه الحكم القضائي الصادر ضدها دون الفوائد القانونية الناجمة عن التأخير في التنفيذ هو تنفيذ جزئي لبعض الالتزامات التي فرضها ذلك الحكم القضائي الصادر ضدها، وهو أمر يوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية500فرنك يوميا إلى غاية تصفية تلك الفوائد(جورج فوديل وبيار ديلفولفيه،2001، ص.225).

الفرع الثاني:استحالة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

قد تبرر الإدارة تصرفها بعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها أو تعطليها أو التأخر في تنفيذها بوجود استحالة قانونية أو استحالة مادية للتنفيذ.

أولا:الاستحالة القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة

قد تبرر الإدارة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها بالنظر إلى صدور نص قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يعدل أو يلغي الآثار المترتبة على القرار الإداري موضوع حكم الإلغاء، الأمر الذي يتم من خلاله تعديل أو تصحيح القرار الإداري الملغى بشكل يحرر الإدارة من الالتزامات التي فرضها عليها الحكم القضائي الإداري لاستحالة تنفيذ محله نتيجة إلغاء أو تصحيح القرار الإداري موضوع حكم الإلغاء، مع العلم أن تقنية التصحيح التشريعي التي تستند عليها الإدارة لتبرير عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، ومراعاة لحجية الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري، يتوجب أن يرتبط التصحيح التشريعي بأثر الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة لا بمضمونه، وأن يكون ممتدا من تاريخ صدور القرار الإداري والحكم بإلغائه، دون أن تمتد آثاره كذلك بالنسبة المستقبل(بن عائشة، 2010، ص.53)، كما تعد مقتضيات المصلحة العامة قيد على التصحيح التشريعي للقرار الإداري محل الحكم بالإلغاء، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص مرسوم تعديل القانون الأساسي لعيب في الغاية بسبب الانحراف في استعمال السلطة(محيو، 2003، ص.201).

وقد تستند الإدارة لتبرير امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي واستحالة التنفيذ بسبب صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء الحكم محل التنفيذ، أو بسبب صدور أمر قضائي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى، وهو ما يحرر الإدارة من الالتزامات التي تضمنها الحكم القضائي الصادر ضدها(م911و913و914و945من القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، ومن تطبيقات ذلك ما أقرته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ27يوليو1993، الذي جاء فيه"..من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول

لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور.."(حميدي،1997، ص ص970)، كما قد تبرر الإدارة كذلك عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها لصعوبات في التنفيذ ، سواء كانت صعوبات مادية تحول دون تنفيذ الإدارة لجميع التزامات الحكم القضائي محل التنفيذ بإلغاء كل الآثار التي رتبها القرار الإداري الملغى بعد مرور مدة طويلة عن صدور القرار الإداري وحكم الإلغاء، أو وجود التزامات غير قابلة للتسوية أو الحل(شيهوب، 2002، ص.342).

ثانيا:الاستحالة المادية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

قد تستند الإدارة لتبرير عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها بسبب الاستحالة الواقعية المرتبطة بالصعوبات المادية للتنفيذ، كأن تبرر الإدارة عدم تسديدها أو تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي المتضمن التزامات مالية بسبب انعدام الاعتماد المالي،غير أن عدم التنفيذ في هذه الحالة من شأنه التأثير على حقوق الأفراد الصادر لصالحهم الحكم القضائي محل التنفيذ، وفي هذا المجال اعتبر القضاء الإداري المصري أن عدم وجود الاعتماد المالي لا يعد مبررا لعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة(حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الدعوى رقم1022لسنة13ق)، الأمر الذي أكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية بأنه لا يجوز للإدارة أن تبرر امتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء بسبب الصعوبات المادية(قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم77/122)، إلى جانب ذلك قد تكون إشكالية عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهة الإدارة مرتبطة إما بظروف من صدر لصالحه الحكم القضائي التي تحول دون تنفيذه، وهو أمر أقره مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ27مارس1987القاضي بإلغاء قرار فصل موظف بسبب بلوغه سن التقاعد فيما بعد، باعتبار أن تنفيذ هذا الحكم القضائي يعد مستحيلا(محمد باهي،2001،ص.145)، أو نتيجة وجود ظروف استثنائية أو أسباب أجنبية تعيق تنفيذ الإدارة للالتزامات التي فرضها الحكم القضائي الصادر ضدها، ومن تطبيقات ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي برفض الغرامة التهديدية لإلزام الإدارة بتسليم الوثائق المطلوبة للمدعي بسبب تلفها نتيجة السرقة أو الحريق، وهو ما يجعل تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة مستحيلا من الناحية الواقعية(محمد باهي، ص.147)، أو كانت استحالة التنفيذ بسبب مقتضيات المصلحة العامة أو الحفاظ على النظام العام، على أنه يجوز تعويض المتضرر في هذه الحالة على أساس المخاطر، وهو ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء الإداري الفرنسي وسايره الفقه والقضاء الجزائريين، بخلاف الفقه المصري الذي اعتبر أن أساس مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذها للأحكام القضائية الصادرة ضدها لسبب أجنبي تكون على أساس الخطأ الخاص(رايس، 2014، ص.59).

المبحث الثاني:رقابة القضاء على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها مخالفة جسيمة لقواعد القانون وحجية الأحكام القضائية، وهو ما قد ينعكس سلبا على الحقوق أو المراكز القانونية لمن صدر لصالحهم الحكم القضائي، ذلك بأن الإدارة ملزمة بالتنفيذ الايجابي للالتزامات التي فرضها عليها الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء، أو الامتناع عن تنفيذ قرار إداري محل الإلغاء أو إعادة إصداره، أو التزامها بتعويض المحكوم لهم، حيث تعتبر مسألة إثارة المسؤولية القانونية للإدارة عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهتها من أهم الضمانات التي منحها القانون لذوي الحقوق في مواجهة عدم التزام الإدارة بالتنفيذ، وهو ما يمنح للقضاء الإداري سلطات لمواجهة تعنت أو عدم تنفيذ الإدارة لالتزاماتها التي تضمنها الحكم القضائي، إلى جانب تقرير المسؤولية الجنائية ضد الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة، ومن أجل بيان ذلك سيتم التطرق أولا إلى المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية مع ما يترتب عليها من نتائج(المطلب الأول)، ثم المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ(المطلب الثاني).

المطلب الأول:المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادر ضد الإدارة

يترتب على عدم احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية الصادرة ضدها مخالفة لالتزام قانوني فرضه الحكم القضائي محل التنفيذ، الأمر الذي يوجب مساءلة الإدارة عن سلوكها السلبي برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي، ومن أجل بيان مدى مساهمة تقرير المسؤولية الإدارية للإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في الحد من مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، سيتم تحديد أساس

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة(الفرع الأول)، ثم بيان سلطات القضاء الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن أساس مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية بسبب تقاعسها أو امتناعها عن تنفيذ الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به، يرتبط أساسا بالخطأ الشخصي من قبل الموظف التابع للإدارة، كما قد يكون سببه الخطأ المرفقي، على أنه يمكن كذلك تقرير مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية على أساس الخطأ الإداري المفترض.

أولا:الخطأ الشخصي كأساس المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يتحقق الخطأ الشخصي في الحالة التي ينسب فيها الخطأ للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما يشكل مخالفة جسيمة للقواعد القانونية وحجية الشيء المقضي به، والمستقر عليه في الفقه الإداري وقضاؤه أنه يترتب على تجاهل أو امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي تقرير مسؤولية الموظف العام على أساس الخطأ الشخصي حال تأديته لمهامه أو بمناسبتها، كما يمكن أن تسأل كذلك الإدارة عن امتناع موظفيها عن تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ومن تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بسبب الامتناع عن التنفيذ ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضيةFabraquesالذي أقر بمسؤولية العمدة بسبب تجاهله للأحكام القضائية القاضية بإلغاء قرار إيقاف الشرطي المعني، وكذا مسؤولية العمدة بسبب رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي لصالحها(سامي حامد، 1978، ص.270)، وتبعا لذلك يمكن القول أن امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به يؤدي إلى تقرير المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي إذا ثبت القصد من الموظف العام أو سوء نيته.

ثانيا:الخطأ المرفقي كأساس المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

ينسب الخطأ المرفقي للمرفق العام على الرغم من أن سببه قد يرتبط بالسلوك السلبي لأحد الموظفين التابعين للمرفق العام حال ممارسته لمهامه أو بمناسبتها، حيث تسأل الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إذا كانت الأضرار التي لحقت بالمتضرر ناجمة عن الامتناع عن التنفيذ، ذلك بأن مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ لوجود خطأ مرفقي تقوم على أساس امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به، أو نتيجة صدور قرار إداري يتعارض مع محتوى الحكم القضائي والالتزامات التي فرضها، أو بسبب التنفيذ المشوب أو المتأخر للحكم، كما تسأل الإدارة كذلك على الأعمال الضارة لموظفيها عندما يرتبط امتناع الموظف عن التنفيذ بالوظيفة(شطناوي، ص.513)، وفي هذا المجال استقر الفقه الإداري الفرنسي وقضاؤه على أن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام القضائية، تعد مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي، الذي تتحمل فيه الإدارة مسؤولية تعويض المتضررين عن الخطأ المرفقي متى كان سبب تلك الأضرار المرفق العام(بن بريكة، 2014، ص.184)، وهو أمر أكد عليه القضاء الإداري الجزائري في حكمه الصادر بتاريخ13أفريل1997من أن رفض امتثال السلطة العامة أو امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي يشكل تجاوزا للسلطة وأساس لتقرير مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي(بوهالي، 2013، ص.235).

إلى جانب ذلك تقوم مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها على أساس الخطأ المرفقي عندما يتم تبرير الامتناع عن التنفيذ استنادا على نظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي الذي منح للمتضرر الحق في التعويض تأسيسا على مبدأ المساواة وتوزيع الأعباء العامة على الكافة بالشكل الذي لا يُلزم الفرد لوحده بتحمل الأعباء والتبعات المقررة للصالح العام، وأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها يعد استثناء(سامي، ص.271)، وهو أمر أكد عليه القضاء الإداري الجزائري في العديد من أحكامه(شيهوب ،ص ص. 66).

ثالثا:الخطأ الإداري المفترض كأساس لتقرير مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

إلى جانب ذلك يمكن أن تؤسس مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الإداري المفترض عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية ولو بغياب أي خطأ من قبلها، حيث يعتبر الاستناد على قرينة افتراض الخطأ عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهة الإدارة ضمانة حقيقية لكفالة حقوق من صدر لصالحهم الحكم القضائي، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات خطأ الإدارة أو موظفيها لتقرير المسؤولية الخطئية، أو تبرر الإدارة امتناعها عن التنفيذ بسبب المخاطر لتقرير مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ بدون خطأ، وهو أمر قد يؤثر على مصالح المحكوم لهم أو يحول دون منحهم التعويض الحقيقي عن الأضرار الناجمة عن ذلك، الأمر الذي أكد عليه مجلس الدولة الجزائري بأن تقرير المسؤولية على أساس الخطأ الإداري المفترض في القضية المرفوعة ضد وزارة العدل التي تتلخص وقائعها بأن أحد كتاب الضبط نسي أن يبدل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة، فكان أن صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة، وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب إهمال أحد موظفيها(لعشب ، 1994، ص.48).

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

لما كانت الأحكام القضائية الإدارية صادرة عن جهات قضائية مختصة بمناسبة فصلها في المنازعة الإدارية المرفوعة ضد الإدارة حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابلة للتنفيذ في الواقع العملي بمجرد علم الإدارة بالحكم القضائي الصادر ضدها، ونتيجة لامتناع الإدارة في الكثير من الحالات عن التنفيذ اتجه الفقه والقضاء إلى الإجماع على ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، باعتبار أن عدم التنفيذ يُفقد الحكم القضائي الصادر فعاليته وقوته الإلزامية ويتعارض مع الحماية القانونية لحقوق الأفراد، لذا كان من الطبيعي أن يتم منح القضاء الإداري سلطات في مواجهة امتناع أو تعسف الموظف أو الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في ظل غياب إلزام الإدارة بإجراءات التنفيذ الجبري ضدها، ولعل من أهم السلطات الممنوحة للقضاء الإداري من أجل مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ سلطته في توجيه الأوامر لها، أو الحلول محلها.

أولا: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

الملاحظ على المشرع الفرنسي بأنه كان السباق في منح القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها بعدما كان المبدأ السائد هو حظر توجيه أوامر للإدارة الصادر ضدها الحكم القضائي(عبدو، 2010 ، ص.114)، كما منحه كذلك سلطة توقيع غرامات مالية تهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ أو فرض جزاءات مالية على الموظف الممتنع عن التنفيذ، الأمر الذي أخذت به العديد من التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائري الذي لم يمنح للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2008(القانون رقم09/08، 2008، ج ر رقم21)، باستثناء حالة التعدي المادي التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر(بعلي، 2009، ص.391)، ذلك بأن مبدأ حظر توجيه أوامر من القضاء الإداري للإدارة يقوم على فكرة أنه لا يمكن للقاضي الإداري بمناسبة فصله في الدعوى الإدارية المطروحة أمامه أن يوجه أية أوامر تُلزم الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه(محمد العصار، 2000، ص.05)،وهو ما ينحصر في دعوى الإلغاء ويتسع في دعوى القضاء الكامل، كما أن اتجاه إرادة القاضي لضمان تنفيذ الحكم القضائي يعد في حد ذاته ضمانة حقيقية وفعالة لصالح المحكوم لهم من تعسف الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به، باعتبار أن القول بحظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة على إطلاقه من شأنه المساس بحقوق الأفراد المتضررين ويتعارض مع حجية الأحكام القضائية ويحول دون تنفيذ الأحكام القضائية.

والملاحظ على الفقه الإداري أنه اختلف حول مسألة تدخل القضاء الإداري لتنفيذ أحكامه بين مؤيد ورافض لتدخل القاضي الإداري لتنفيذ أحكامه في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، ويقتصر دور القضاء الإداري في دعوى الإلغاء بحسب الرأي المؤيد لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة في الحكم برفض الطلب أو إلغاء القرار الإداري المطعون فيه دون أن يكون له سلطة في تعديل القرار الإداري المعني أو توجيه أوامر للإدارة(Debbasch, 1996 ,p.162)، هذا بخلاف الرأي الرافض لمبدأ الحظر الذي استند على أن طبيعة عمل القضاء الإداري وضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادر ضد الإدارة هو أمر يستلزم منح القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل إلزامها بالتنفيذ، سواء تضمنها حكم الإلغاء ذاته أو حكم لاحق له،

كما يمكن للقاضي كذلك أن يفرض على الإدارة غرامة تهديدية بسبب امتناعها عن التنفيذ، على أن تكون الأوامر التي يصدرها القضاء الإداري ضد الإدارة سابقة على صدور الحكم القضائي أو لاحقة له.

وفي هذا المجال نجد أن المشرع الفرنسي قد منح لمجلس الدولة سلطة فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة لحملها على تنفيذ الالتزامات التي تضمنها الحكم القضائي محل التنفيذ، ليمنح بعد ذلك إلى جهات القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية، مع إمكانية الجمع بين الأوامر والجزاءات المالية التهديدية، ونتيجة للإصلاحات التي شهدها القضاء الإداري الفرنسي أصبح القاضي الإداري يتمتع بسلطة توجيه أوامر أو فرض جزاءات مالية تهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ، هذا بخلاف المشرع المصري الذي أخذ بمبدأ حظر توجيه أوامر من القضاء الإداري ضد الإدارة، على أنه في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يمكن للمتضرر المحكوم له طلب التعويض عن استحالة التنفيذ العيني للحكم(خلفية، 2007، ص.ص.117). أما عن الوضع في التشريع الجزائري، فالملاحظ على المشرع أنه أخذ في بداية الأمر بمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري ضد الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ، غير أنه عدل عن ذلك بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2008الذي منح سلطات للقاضي الإداري من أجل مواجهة تعسف أو امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، سواء ما تعلق الأمر بسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر أو التهديد المالي من أجل ضمان تنفيذ الحكم القضائي(م980-989من القانون رقم08/09، 2008، ج ر رقم21)، وتبعا لذلك يمكن للقضاء الإداري أن يوجه أوامر من أجل تنفيذ حكم قضائي في نفس الحكم الصادر أو بحكم لاحق له، كما يمكنه كذلك أن يأمر بغرامة تهديدية مستقلة عن تعويض الضرر، التي تتضمن مبلغ مالي يتحدد بكل يوم أو شهر عن تأخر الإدارة في تنفيذ الحكم قضائي الصادر ضدها أو امتناعها عن ذلك(GUETTIER, 2000, p.22) ، وهو ما قضى به مجلس الدولة في حكمه الصادر بتاريخ04مارس1997بإلزام البلدية دفع ملبغ2000دج كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير(حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ04مارس 1997: (منصور، 2001، ص.144)).

وفي المقابل هناك أحكام أخرى ترفض الحكم بالغرامة التهديدية من أجل إلزام الإدارة بالتنفيذ، الأمر الذي أقرته المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)في حكمها الصادر بتاريخ13أفريل1997في قضية(ب.م)ضد بلدية الأغواط المؤيد لقرار المجلس القضائي الرافض للغرامة التهديدية، باعتبار أنه لا سلطة للقضاء الإداري في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية(المعدل)بالحكم على الإدارة بغرامات تهديدية من أجل إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها(حكم المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)بتاريخ13أفريل1997،المجلة القضائية، 1998، ص.193)، وهو ما أيده كذلك مجلس الدولة بأنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يفرض غرامات تهديدية من أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لغياب النص القانوني الصريح، ومن ذلك أيضا قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ09أفريل 2003في قضية(ك.م)ضد وزارة التربية الوطنية(قرار مجلس الدولة بتاريخ09أفريل 2003، مجلة مجلس الدولة، 2003، ص.178)، غير أن الوضع لم يصبح على حاله بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2008الذي منح للقضاء الإداري سلطة توجيه أوامر وغرامات تهديدية ضد الإدارة من أجل إلزام الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهتها(م980-989من القانون رقم08/09، 2008، ج ر رقم21).

وما تجب الإشارة إليه أنه لا يجوز للمحكوم له تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة الصادر ضدها الحكم القضائي محل التنفيذ، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المعني باستثناء الأوامر الاستعجالية(م987من القانون رقم08/09، 2008، ج ر رقم21)، على أن تتم تصفية الغرامة التهديدية من قبل قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، التي قد يشير إليها في نفس الحكم الصادر أو في حكم آخر لاحق، على أن يخضع تقديرها لسلطة للقاضي الإداري التقديرية بالنظر لحجم الضرر ودرجة رفض وتعنت الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي،حيث تخضع عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ذات الطابع المالي وفقا لأحكام المادة986من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2008للقواعد والأحكام التشريعية النافذة، لاسيما أحكام القانون رقم02/91المؤرخ في08يناير1991الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء(القانون رقم02/91، 1991،ج ر رقم02)، فإذا كان

الحكم محل التنفيذ صدر لصالح الإدارة يتم تنفيذه عن طريق تقديم ملف التنفيذ إلى الخزينة العمومية الذي يقتطع من حسابات الإدارة الصادر ضدها الحكم القضائي في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداع الطلب،(م2-4من القانون رقم91/1991،02، ج ر رقم02)، أما إذا كان الحكم صادر لصالح الأفراد يتم التنفيذ في نطاق الحساب الخاص للخزينة المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد المتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات الذي يتم تنفيذها عن طريق أمين الخزينة العمومية بناء على محضرعدم الامتثال لتنفيذ الالتزام بالدفع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر(م5-8من القانون رقم02/91، 1991،ج ر رقم02)، باقتطاع المبلغ المالي من حساب الإدارة الصادر ضدها الحكم، أو تنفيذه على عاتق الخزينة العمومية مع الرجوع واسترداد المبلغ من حسابات أو ميزانية الإدارة المنفذ عليها في وقت لاحق(م10من القانون رقم02/91، 1991،ج ر رقم02).

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات أن ولاية القضاء الإداري مقيدة بتطبيق القانون دون أن تكون له سلطة توجيه أوامر للإدارة أو إلزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وفقا لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة أو الحلول محلها، غير أن القول بذلك على إطلاقه من شأنه إهدار حقوق المحكوم لهم وتجاهل لحجية الأحكام القضائية خاصة في ظل غياب الوسائل والنصوص القانونية التي تلزم الإدارة بضرورة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، ذلك بأن دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء يقتصر على الحكم بمشروعية القرار الإداري أو بإلغائه دون أن تمتد سلطته إلى إدراج تعديلات كلية أو جزئية على العمل الإداري محل الإلغاء(مازن، 2016،ص.ص394)، وهو ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي في اعتبار أن العمل القضائي يختلف من حيث طبيعته وآثاره عن الأعمال الإدارية الصادرة عن الإدارة، وتبعا لذلك لا يجوز للقاضي الإداري التدخل في نشاط الإدارة أو الحلول محلها في حالة امتناعها عن القيام بالتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي، أو إصدار قرار يلغي القرار الإداري غير المشروع، هذا بخلاف دعوى التعويض التي تتسع فيها سلطات القاضي الإداري مقارنة بدعوى الإلغاء، وهو ما سايره القضاء الإداري المقارن مثلما هو الوضع في مصر والجزائر.

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية للإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها

اختلف الفقه الإداري حول مسألة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين مؤيد ورافض لذلك، حيث يتجه الرأي الأول إلى القول بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي مستندين في ذلك بأن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني يحول دون توافر أركان الجريمة في مواجهة الشخص المعنوي(طعمة، 2005، ص.364)، في حين يؤكد رأي آخر الغالب على وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي بسبب ارتكابه لجريمة أثناء ممارسته لوظيفته باسم الشخص المعنوي أو بمناسبتها(سيد كامل، 1997، ص ص .22)، ومن التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي التشريع الانجليزي بتقرير المسؤولية الجنائية المادية والمسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الشخصي، والتشريع الفرنسي الذي أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه وهو ما أقره قانون العقوبات الفرنسي لسنة1992، أما عن موقف التشريع الجزائري من ذلك نجده هو الآخر قد أخذ بمبدأ عدم مسؤولية الشخص المعنوي العام باعتبار أن الجرائم يرتكبها الأشخاص الطبيعيين باسم الشخص العام(م51مكرر من قانون العقوبات لسنة2004المعدل)، كما أن قيام المسؤولية الجنائية للإدارة سببه الموظف العام المسؤول عن التنفيذ لتشمل كل من موظف مختص بالتنفيذ المرتكب لخطأ شخصي وتمتد كذلك لرئيسه الإداري، وهو ما أقره التعديل الدستوري لسنة2016الذي ألزم السلطات الإدارية في الدولة بضرورة تنفيذ أحكام القضاء ويعاقب كل من يعرقل تنفيذ الحكم القضائي(م163من القانون رقم01/16، 2016 ، ج ر رقم 14).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم15-19لسنة2015 نصت المادة138مكرر صراحة على المسؤولية الجنائية للموظف العام الذي يستخدم وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو عرقل بقصد تنفيذه، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من5000إلى50000دج، على أنه يمكن أن تمتد هذه المسؤولية إلى الرئيس الإداري الأعلى للموظف الممتنع متى كان الامتناع عن التنفيذ بسبب أوامر الرئيس الإداري، أو عدم ممارسة هذا الأخير لسلطة الحلول محل

المرؤوس لتنفيذ الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به في الحالات التي يجوز فيها حلول الرئيس الإداري، هذا فضلا عن الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات، أو الحرمان من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر(م139من قانون العقوبات لسنة2015)، ومن ذلك أيضا ما جاء في المادة33من القانون رقم01/06المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المؤرخ في20فبراير2006المعدل بموجب الأمر رقم05/10المؤرخ في 26اوت 2010بأن يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من200000 إلى1000000دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه(م33من القانون رقم01/06المعدل،2006، ج ر رقم14).

ومما سبق يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع المسئول عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة، يترتب عليها عدة آثار مرتبطة أساسا بالإدانة الجنائية للموظف العام المتهم بجريمة عدم تنفيذ الناتج عن الامتناع أو التعطيل أو عرقلة تنفيذ الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين الخاصة، إلى جانب تقرير مسؤوليته المدنية التي تقتضي أن يدفع الموظف العام المدان تعويضا ماليا للمتضررين المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم القضائي، هذا فضلا عن المسؤولية التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف العام المدان جنائيا، ذلك بأن تقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي تعد من أهم الوسائل القانونية العقابية لمعالجة إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وإلزامه بضرورة احترام القانون وحجية الشيء المقضي به، وفي نفس الوقت تعد ضمانة حقيقية وفعالة لتكريس مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق من صدر لصالحهم الحكم القضائي.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث في الموضوع الذي يتناول بالدراسة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادر في مواجهة الإدارة إلى مجموعة من النتائج:

أن رفض أو امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام أو المصلحة العامة أو وجود صعوبات مادية أو قانونية للتنفيذ يعد في حد ذاته من معيقات تنفيذ الأحكام القضائية ومخالفة جسيمة لمبدأ سيادة القانون وحجية الأحكام القضائية وإهدار حقوق من صدر لصالحهم الحكم القضائي.

أن إثارة المسؤولية القانونية للإدارة تعتبر من بين الضمانات التي منحها القانون لذوي الحقوق في مواجهة عدم التزام الإدارة بتنفيذ محتوى الحكم القضائي الصادر ضدها، التي قد تكون مسؤولية إدارية أو جنائية بسبب الرفض أو الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به.

أن أساس مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية بسبب تقاعسها أو امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، يرتبط أساسا بالخطأ الشخصي للموظف التابع للإدارة أو الخطأ المرفقي، على أنه يمكن كذلك تقرير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الإداري المفترض لمطالبة الإدارة بالتعويض عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

على الرغم من أن المشرع قد منح للقضاء الإداري سلطات في مواجهة الإدارة عن عدم التنفيذ، إلا أن سلطته تبقى محدودة مقتصرة فقط على بعض الجزاءات كتوجيه الأوامر وفرض الغرامة التهديدية دون أن يكون له سلطة التدخل في التنفيذ خاصة في دعوى الإلغاء.

أن المشرع الجزائري قد ساير موقف الفقه المقارن في الاعتراف بمبدأ عدم مسؤولية الشخص المعنوي العام جنائيا، والإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للأشخاص العامة ترتبط أساسا بالجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين باسم الشخص العام لقيام المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع المسئول عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة التابع لها.

أن تقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع المسئول عن التنفيذ تعد آلية عقابية فعالة للحد من جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة بالشكل الذي يؤدي إلى تعرض الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إلى عقوبات جزائية ومالية وتأديبية فضلا عن إمكانية تجريده من أحد حقوقه أو منع من

ممارسة الوظائف أو الخدمات العمومية، غير أن الواقع العملي يبين محدودية هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن سبب عدم التنفيذ قد يتم تبريره بصعوبات مادية أو قانونية أو ظروف مرتبطة بالمرفق العام تبعد عن الموظف العام المسؤولية.

أن إقرار المسؤولية الجنائية للإدارة عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها على الرغم من أنها وسيلة لحماية حقوق من صدر لصالحهم الحكم القضائي، إلا أنها غير كافية لإلزام الإدارة باحترام حجية الأحكام القضائية وضمان تنفيذها، بالشكل الذي يجعلنا نتساءل فيما إذا كان تقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ من شأنه إلزام الإدارة أو ضمان تنفيذ الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به.

أن قيمة تعويض المتضرر عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة في الغالب لا تغطي الأضرار الحقيقية التي مست من صدر لصالحهم الحكم القضائي بسبب الامتناع عن التنفيذ، باعتبار أن هناك حالات لا يمكن جبرها بتعويض المتضرر عن عدم التنفيذ مثلما هو الأمر بالنسبة امتناع الإدارة عن إعادة إدماج موظف عام تم فصله تنفيذا للحكم القضائي الذي يقضي بعدم مشروعية قرار الفصل من الوظيفة.

وبالنظر إلى عدم كفاية الوسائل القانونية لمواجهة حالات امتناع الإدارة أو موظفيها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة نقترح ما يلي:

-مواجهة حالات رفض أو امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها يوجب ضرورة التضييق والحصر من المبررات التي قد تستند عليها الإدارة لتبرير عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.

-منح القضاء الإداري سلطات التدخل لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

-ضرورة تبني فكرة الخطأ المفترض من قبل الإدارة أو موظفيها كأساس لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.

-ضرورة تشديد العقوبات على الموظف العام الممتنع المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم القضائي دون وجه قانوني، مع تكليفه بدفع التعويض اللازم للمتضرر من سلوكه.

-ضرورة تحديد المسؤوليات الناشئة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري للحد من إشكالية التنفيذ من قبل الموظف العام المسؤول عن التنفيذ.

قائمة المراجع

أولا–الكتب

-الطماوي سليمان محمد.(1986).القضاء الإداري الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة،القاهرة: دار الفكر العربي.

-الطماوي سليمان.(1976).قضاء الإلغاء، مصر:دار الفكر العربي.

-الليثي محمد سعيد.(2009).امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها(دراسة مقارنة)، السعودية::دار الصيمعي للنشر والتوزيع (ط1).

-بعلي محمد الصغير .(2009).الوسيط في المنازعات الإدارية، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

-بلغيث عمارة.(2004).التنفيذ الجبري وإشكالاته، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

-خميس السيد إسماعي.(1993).دعوى الإلغاء و وقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل،الاسكندرية : دار الفكر العربي(ط1)

-جورج فوديل وبيار ديلفولفيه.(2001).القانون الإداري،لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(ج2).

-خليفة عبد العزيز عبد المنعم.(2007).القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- طعمة يوسف.(2005).مكانة الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، طرابلس:المؤسسة الحديثة.

- طلبة عبد الله.(1976).القانون الإداري(الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، سوريا:منشورات جامعة حلب.

-فريجة حسين.(2011).شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة ،الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع(ط1).

محيو أحمد .(2003).المنازعات الإدارية،ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية(ط5).

-سامي حامد سليمان.(1978).نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية –دراسة مقارنة،مصر: دار الفكر العربي (ط3).

-سيد كامل شريف.(1997).المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية(ط1)
- شيهوب مسعود.(2002).المبادئ العامة في المنازعات الإدارية(نظرية الاختصاص)، الجزائر:الجزء ديوان المطبوعات الجامعية(ج3).
عبدو عبد القادر.(2010).ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة صد الإدارة العامة، الجزائر: دار هومة.
-لعشب محفوظ .(1994).المسؤولية في القانون الإداري، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.
- مازن ليلو راضي.(2016).موسوعة القضاء الإداري، لبنان: مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب(م1.ط1).
-محمد العصار يسرى.(2000).مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة،دارسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد باهي أبو يونس.(2001).الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- منصور محمد الأمين.(2001).الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ،الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر.
-Debbasch Roland.(1996).la juge administratif et le injonction, emla fin ,de tabou juridique, j.c.p n°1.
- GUETTIER Christoph.(2000).exécutions des jugements juris, paris: classeur volume1, droit administrative.

ثانيا – الرسائل الجامعية

-بن بريكة عفاف،ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة.2014،رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق.
-بن عائشة نبيلة،تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية.2010.رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون،الجزائر كلية الحقوق.
-بوهالي مولود،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية.2013، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
-رايس كمال الدين ،آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.2014.رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثا-الدوريات

- شطناوي فيصل .(2016).الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ.مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون.الأردن. المجلد43.
ميمونة سعاد.(نوفمبر2014).مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.مجلة الفقه والقانون المغربية.العدد25.

رابعا-النصوص القانونية

- القانون رقم16/01المؤرخ في6مارس2016المتضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري لسنة1996،ج ر رقم 14 بتاريخ07مارس2016
- القانون رقم06/01المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المؤرخ في20فبراير2006المعدل بموجب الأمر رقم10/05المؤرخ في26اوت 2010،ج ر رقم50بتاريخ01سبتمبر2010.
- قانون العقوبات لسنة2015
-القانون رقم91/02المؤرخ في08يناير1991الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.1991،ج ر رقم02 في9جانفي1991.
-القانون رقم08/09المؤرخ في05فيفري2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر رقم 21 لسنة2008

خامسا-أحكام وقرارات قضائية

-قرار مجلس الدولة الصادربتاريخ09أفريل2003في قضية(ك.م)ضد وزارة التربية الوطنية.(2003).مجلة مجلس الدولة،العدد03.

-حكم المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) الصادر بتاريخ13أفريل1997 تحت رقم115284في قضية(ب.م)ضد بلدية الأغواط، المجلة القضائية، 1998، العدد1)
-قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا رقم115284الصادر بتاريخ13أفريل1997
- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم77/122،أخذا عن:www.lawjo.net ،تاريخ التصفح:2020/08/27على الساعة21.00
-حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم1022لسنة13ق.
-أمر استعجالي إداري رقم60بتاريخ13مايو1979،غير منشور.